



# ورقة موقف

حول احتجاز الحكومة المصرية  
ثمانية عشر لاجئاً/ لاجئة من  
إريتريا منهم أطفال لمدة عامين  
تعسفاً والبدء في ترحيلهم  
قسراً على دفعات إلى إريتريا

تم الإعداد والنشر بواسطة منصة اللاجئين في مصر ©

## خلفية خاصة عن الحالة

### . الواقعة:

صباح اليوم قامت وزارة الداخلية المصرية بنقل ثمانية محتجز/ة إريتريين من مقر احتجازهم بقسم شرطة القصير-التابع لمديرية أمن البحر الأحمر - إلى مدينة سفاجا، وذلك لتلقي لقاح فيروس كورونا وعمل إختبار كورونا PCR تمهيدا لنقلهم إلى القاهرة ليتم ترحيلهم قسرا إلى إريتريا مساء الأحد ٣١ أكتوبر الجاري ٢٠٢١.

رصدت "منصة اللاجئين في مصر" قيام السلطات المصرية خلال أغسطس الماضي ٢٠٢١ بالتنسيق مع السفارة الإريترية بالقاهرة باستخراج وثائق سفر صالحة للسفر فقط إلى إريتريا لخمسة عشر ملتمس و ملتمسة لجوء إرتريين منهم أطفال، في خطوة أولية لترحيلهم قسرا على دفعات، المحتجزين الخمسة عشر هم من ضمن ثمانية عشر محتجز/ة تم إلقاء القبض عليهم/هن في الرابع والعشرين من أكتوبر ٢٠١٩ بعد عبورهم/هن الحدود المصرية الجنوبية من السودان، لم تستطيع عائلاتهم معرفة أي معلومات عنهم بعد اعتقالهم وحتى الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٩ حينما قامت السلطات الأمنية بنقلهم إلى السفارة الإريترية في القاهرة من أجل التحقق من هوياتهم، ومنذ ذلك الحين وهم محتجزون/ محتجزات في قسم شرطة القصير بمديرية أمن البحر الأحمر جنوب شرق البلاد بدون سند قانوني حيث لم يتم عرضهم على أي جهة تحقيق رسمية أو محكمة (عادية أو استثنائية) ولم يتم تمكينهم من التواصل مع محامين في ظل ظروف احتجاز سيئة للغاية وإهمال طبي، ولم تكن هذه المرة الأولى التي يتم إصدار وثائق سفر لجزء من المحتجزين حيث قامت السلطات المصرية بالتعاون مع السفارة الإريترية بالقاهرة بإصدار وثائق سفر لستة من المحتجزين في يناير ٢٠٢١ انتهت صلاحيتها في يوليو ٢٠٢١ وتم تجديدها للستة محتجز/ة من ضمن الخمسة عشر وثيقة الصادرة من السفارة في أغسطس ٢٠٢١.

قامت سلطات مقر الاحتجاز خلال الأسبوع المنصرم بإعلام ثمانية محتجزين منهم نساء وفتيات بأنه سيتم ترحيلهم إلى إريتريا بوثائق السفر التي تم استخراجها من السفارة الإريترية على نفقة الحكومة المصرية يوم الأحد القادم ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ على أن يتم نقلهم إلى مدينة سفاجا التابعة لمحافظة البحر الأحمر صباح السبت ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١ للحصول على اللقاح المضاد لفيروس كورونا وإجراء مسحة اختبار الإصابة - وهو ما أكدته آخر معلومات اطلعت عليها منصة اللاجئين- وما بدأت السلطات بتنفيذه صباح اليوم، مع حجز تذاكر سفر لهم يوم مساء الأحد لترحيلهم إلى إريتريا، وهو ما رفضه المحتجزون/ات مرارا وتكرارا و اوضحوا مدى خطورة إعادتهم قسرا إلى إريتريا حيث إنهم هربوا من التجنيد الإجباري من سن مبكر ولمدى الحياة وفي حالة إعادتهم فإن ما ينتظرهم هو التعذيب والقتل أو السجن مدى الحياة في أفضل الظروف.

بالبحث والتحقق من مصادر مباشرة معلومات أولية ومن خلال فحص الأوراق والوثائق الرسمية التي تمكنت منصة اللاجئين من الإطلاع عليها، يمكننا إعادة رسم مسار القضية وتحليلها قانونيا كما يلي :

## • ظروف الضبط والاعتقال وما تلاها:

في الرابع والعشرين من أكتوبر لعام ٢٠١٩ أوقفت قوات حرس الحدود المصرية رحلة هجرة غير نظامية لثمانية عشر لاجئ ولاجئة إريتريين منهم أطفال ورضع أثناء محاولتهم الدخول إلى الأراضي المصرية بصورة غير نظامية من خلال عبور الحدود الجنوبية مع السودان في نطاق قريب من المحيط الجغرافي للمنطقة الحدودية الجنوبية لمحافظة البحر الأحمر- لم يستطيع المحتجزين تحديد النطاق بشكل مفصل لعدم معرفتهم بالطبيعة الجغرافية للمنطقة-، " أخبروا عائلاتهم/هن فقط فيما بعد أن عملية توقيفهم كانت في منطقة صحراوية بعد تجاوزهم الحدود المصرية" ناشطة إرترية.

بعد توقيفهم انقطعت أخبارهم/هن ولم تستطيع عائلاتهم/هن التواصل معهم/هن أو معرفة أي معلومات عن حالتهم/هن أو مكان احتجازهم/هن حتى الثامن عشر من ديسمبر لعام ٢٠١٩.

في الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٩ اصطحبت قوات الأمن الثمانية عشر إلى السفارة الإرتيرية بالقاهرة للتحقق من هوياتهم/هن كمواطنين/ومواطنات إريتريين/يات، وأخبر المحتجزون حينها أنهم لم يخرجوا من مقر الاحتجاز الذي كانوا فيه منذ لحظة اعتقالهم وحتى يوم خروجهم إلى السفارة الإرتيرية بالقاهرة.

بعد إنتهاء عرضهم على السفارة الإرتيرية تم إعلام ذويهم/هن بنقلهم/هن إلى مقر احتجاز قسم شرطة القصير- التابع لمديرية أمن محافظة البحر الأحمر- جنوب شرق جمهورية مصر العربية، منذ ذلك الوقت وهم/هن محتجزون في قسم شرطة القصير.

## ● أسماء المحتجزين/ات وتصنيفاتهم (العمرية والجنسية):

### - الفتيات:

١- نعمة حامد آدم ١٨ عام (مواليد ١ يناير ٢٠٠٣)

٢- جميلة حامد آدم ١٥ عام (مواليد ١ يناير ٢٠٠٦)

٣- سريا حامد آدم ١٢ عام (مواليد ٢٠٠٩)

- ٤- انتصار حامد آدم ١٠ أعوام (مواليد ١٠ فبراير ٢٠١١)
- ٥- منال أحمد عثمان ٩ أعوام (مواليد ١٧ يوليو ٢٠١٢)
- ٦- أريج أحمد عثمان ٥ أعوام (مواليد ١٠ مارس ٢٠١٦)
- ٧- سمر محمد نور عمار ٤ سنوات (مواليد ١ مارس ٢٠١٧)

#### - الأطفال:

- ١- سامر أحمد عثمان ٣ أعوام (مواليد ٢ فبراير ٢٠١٨)
- ٢- فارس آدم علي ٥ أعوام (مواليد ١ مارس ٢٠١٦)
- ٣- كمال آدم علي ٣ سنوات (مواليد ١ يناير ٢٠١٨)

#### - النساء:

- 1- خديجة إدريس عبد الله ٥٠ عام
- 2- نجات حامد آدم ٢٨ عام

- 3- سعدية حامد آدم ٢٥ عام

#### - الذكور:

- 1- حامد آدم علي ٧٠ عام
- 2- موسى آدم علي ٣٦ عام
- 3- محمد نور عمار ٣٠ عام
- 4- سلام توليد أندوم ٢٥ عام
- 5- سعيد حامد آدم ٢٥ عام

تقسيم المحتجزين بحسب الانتماء للعائلة/ الأسرة:

المحتجزون منهم منهم من ينتمون إلى أسرة واحدة، مثل: (حامد آدم علي محتجز هو وزوجته السيدة خديجة، وأبنائهم: "سعيد- نعمة- جميلة- إنتصار- نجات- سعدية"، وأحفاده: " منال، أريج، سامر - من ابنته نجات"، و" فارس، كمال - من ابنته سعدية")  
وأيضاً " محمد نور عمار، وزوجته سلام، وابنتهما: سمر"

## ● التحقيق والمحاكمة:

لم يعرض المحتجزون على أية جهة تحقيق (عسكرية أو عادية)، كما أنهم لم يمثلوا أمام أي محكمة (عادية أو استثنائية) ولم يتم إعلامهم/هن بأي اتهامات موجهة لهم/هن أو أي أحكام أو قرارات صادرة بحقهم/هن، كما لم يتم إعلامهم/هن بوضعهم/هن ومراكزهم/هن القانونية. لم يتم تمكين المحتجزين/ات أيضاً من التواصل مع/أو توكيل محامين لتمثيلهم/هن أمام السلطات المصرية وتقديم حق الدفاع عنهم/هن.  
لم يتم نقل المحتجزين خارج مقر الاحتجاز منذ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٩ وحتى الآن- تاريخ صور الورقة - ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١ - سوى مرتين وهي يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ - بعد احتجازهم لأكثر من شهر ونصف - وكانت عملية نقلهم من مقر الاحتجاز إلى السفارة الإريترية ثم إعادتهم مرة أخرى إلى مقر الاحتجاز بقسم شرطة القصير، والثاني صباح اليوم ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١ حينما قامت سلطة مقر الاحتجاز بنقل ثمانية منهم/هن من عائلة واحدة إلى مدينة سفاجا التابعة لمحافظة البحر الأحمر وتم إعلامهم من قبل سلطة قسم شرطة القصير بأنه سوف يتم تطعيمهم بلقاح مضاد لفيروس كورونا.  
لم يحصل المحتجزين على أي مظهر من مظاهر المحاكمة العادلة وشروط الاحتجاز القانوني، وحينما سأل المحتجزين/ات عن سبب احتجازهم/هن وعدم عرضهم على الجهات القضائية أو تقديمهم/للمحاكمة، أجاب أحد المسؤولين عن مقر الاحتجاز: " أنتم محتجزون على ذمة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية، وفي انتظار موافقات الأجهزة الأمنية المختصة"



## ● مقر وظروف الاحتجاز:



### الموقع الجغرافي لقسم شرطة القصير القديم التابع لمديرية أمن البحر الأحمر مقر احتجاز الثمانية عشر محتجزة/ة من ملتسمي اللجوء الإريتريين

بحسب ما رصدته "منصة اللاجئين في مصر" فإن المحتجزين الثمانية عشر يعانون من ظروف احتجاز قاسية ولا إنسانية منذ لحظة احتجازهم في قسم شرطة القصير القديم التابع لمديرية أمن البحر الأحمر، حيث يتم عزل العائلات عن بعضهم البعض، الذكور في زنزانات والنساء والفتيات والأطفال الصغار في زنزانات أخرى ولا يسمح لهم بالتواصل، يحتجز الثمانية عشر في مساحات ضيقة للغاية داخل الزنازين بسبب احتجاز آخرين معهم في نفس الزنازين، لم يسمح لهم بالتريض خارج الزنازين كما لم يسمح لهم بالوقوف تحت أشعة الشمس طوال العامين الماضيين.

لم تتمكن عائلات المحتجزين من زيارتهم على مدار العامين الماضيين سوى أربع مرات، يرجع ذلك لعدة عوامل منها بعد المسافة بين العاصمة القاهرة وبين مقر احتجازهم في قسم شرطة القصير جنوب محافظة البحر الأحمر والتي تبلغ ٦٠٠ كيلومتر، إضافة إلى ارتفاع تكلفة تجهيز الزيارة في ظل أوضاع اقتصادية صعبة عاشها اللاجئون في مصر خلال العامين الماضيين، يأتي ذلك مع صدور قرار بمنع الزيارات للمحتجزين داخل السجون المصرية خلال جائحة كورونا.

رصدت منصة اللاجئيين في مصر أيضا أن إدارة مقر الاحتجاز لم تقم بتسليمهم ملابس داخلية أو خارجية، كما لم تقم بتوفير أي نوع من الاحتياجات الشخصية خاصة الفوط الصحية للمحتجزات.

الطعام اليومي الذي يتم تقديمه لجميع المحتجزين، لا يكفي لسد الجوع ولا يحتوي على قيمة غذائية كما أنه غير مناسب للأطفال المحتجزين، وهو عبارة عن (فول مدمس، جبنة بيضاء معلبة، بعض أرغفة من الخبز).

لا يستطيع المحتجزون/ ات التواصل مع إدارة السجن ولا أفراد الأمن فيه بسبب أنه لا يوجد من بينهم من يمكنه التحدث بغير العربية ولم يحصل المحتجزين على مترجم على مدار العامين.

### ● الإهمال الطبي:

لم يتم إجراء فحص طبي دوري على المحتجزين طوال العامين، ولم يتم نقلهم للمستشفى إلا في حالتين في شهر يوليو ٢٠٢١ بسبب مرض شديد لدى ثلاثة من المحتجزين ولمدة يوم واحد وإعادتهم إلى مقر الاحتجاز مرة أخرى - اطلعت منصة اللاجئيين على صورة من أصل أحد التقارير الصادرة من مستشفى القصير العام التابعة لمديرية الصحة بمحافظة البحر الأحمر - .  
لم يتلق الأطفال الرضع أي حليب رضاعة كما لم تتلق أمهاتهم أي رعاية طبية خاصة في فترة الرضاعة، وقت الاعتقال كان ثلاثة منهم في فترة الرضاعة وهم (سامر أحمد عثمان، وكمال آدم علي، وسامر محمد نور عمار)، كما لم يتلق الأطفال أي تطعيمات.  
لا يوجد أي نوع من الإهتمام والرعاية الطبية للمسجونين وخاصة الذين يعانون من أمراض أو يحتاجون لإجراء فحوصات موسعة وعمليات جراحية، مثل:  
المحتجز حامد آدم- ٧٠ عاما: يعاني من السكر والضغط، وأحيانا يصاب بضيق شديد في التنفس.  
المحتجزة سعدية حامد آدم- ٢٥ عام: لديها مشاكل صحية في الحنجرة لم يخبروها عن اسم أو سبب المرض بعد توقيع الكشف عليها في يوليو ٢٠٢١ الماضي، ولكن أخبرها الأطباء في المستشفى أنها تحتاج إلى عملية جراحية، ولكن لم يتم إجراء أي تدخل طبي لها، لا تستطيع الكلام بشكل كامل، ولا تستطيع بلع الطعام إلا بصعوبة شديدة، وهي أم لطفلين من المحتجزين.  
المحتجزة نعمة حامد آدم- ١٨ عام، مصابة بفقر الدم، وهزال شديد.  
الطفلة المحتجزة انتصار حامد- ١٠ سنوات: لديها مشكلة في شديدة في قدميها، قيل لها إنها جلطة دون تحديد تفاصيل، الأن لم تعد قادرة على السير على قدميها.

كما يشتكي المحتجزون من هزال وأعراض وتأثيرات نفسية سيئة للغاية من شكل وظروف الاحتجاز خاصة الأطفال، قدم المحتجزون/ المحتجزات عدة طلبات لإدارة السجن لاحتياجهم لدعم نفسي ضروري، ولكن لم يتم الاستجابة لطلبهم.

## ● التمكين من طلب اللجوء والتواصل مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالقاهرة:

لم تسمح سلطات الاحتجاز لمدة عامين - وطوال مدته - للثمانية عشر إريتريا وإريتريا من تقديم طلب التماس اللجوء إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي الطريقة الوحيدة التي تمكنهم من تقنين أوضاعهم، كما لم يتلقى ذويهم ردا على طلبات وجهوها للمفوضية لتسجيلهم من خلال اللجنة المجتمعية للاجئين الإرتريين

" طلب ذونينا في العديد من المرات من مأمور قسم شرطة القصير-مديرية أمن البحر الأحمر- أن يتم السماح لهم بالتواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم طلب حق اللجوء الذي أقره الدستور المصري والطريقة الوحيدة لتقنين أوضاعهم، قوبل هذا الطلب بالرفض وتم إخبارهم أنه لا يمكنهم التسجيل وهم داخل السجن، طلبت عائلات مننا من خلال لجنة اللاجئين الإرتريين المجتمعية تسجيلهم في المفوضية وأخبرنا أعضاء اللجنة أن الرد من المفوضية أنهم سوف يتواصلون مع السلطات وإذا كان هناك جديد سوف تعاود المفوضية الاتصال بنا، ولكن لم يصل أي رد"

( يقول أقارب أحد المحتجزين )

على مدار العامين لم يتلق المحتجزون والمحتجزات أي دعم قانوني أو نفسي أو طبي أو إغاثي أو نقدي من المفوضية السامية أو شركائها.

قامت "منصة اللاجئين في مصر" بمخاطبة "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مكتب مصر" برسالة إلكترونية يوم 28 أكتوبر 2021، وعاودت المنصة إرسال تحديث آخر يوم 29 أكتوبر 2021، وكانت منصة اللاجئين تطلب توضيحات حول الوضع الحالي للثمانية عشر محتجزا ومدى علم المفوضية بالحالة، وطلب توضيح حول تدخل المفوضية لتقديم الدعم للمحتجزين والمحتجزات، وإذا كان يسمح لهم بالتدخل في هذه الحالة أم لا؟ مع طلب بيان سبب تعطيل عملية التسجيل من داخل السجن، وطلب للتدخل الفوري لإنقاذ المحتجزين والمحتجزات، وحتى وقت نشر الورقة لم تتلق منصة اللاجئين أي رد.



## ● التعاون بين وزارة الداخلية المصرية والسفارة الإريترية بالقاهرة ترحيل المحتجزين على دفعات:

بحسب وثيقة رسمية اطلعت "منصة اللاجئين في مصر" على نسخة منها: فإن السفارة الإريترية بالقاهرة قد أرسلت خطابا رسميا لمديرية أمن البحر الأحمر في ١١ يناير ٢٠٢١ تطلب فيه من مديريةية الأمن الإفراج عن أسرة من المحتجزين مكونة من ٦ أفراد تحت رعاية أحد أقاربهم في القاهرة والذي لديه محل إقامة معلوم، ولكن قوبل هذا الطلب من قبل الأجهزة الأمنية تجاه أقارب الأسرة بالرفض التام والسبب هو عدم صلاحية المخاطبة من خلال السفارة إلى مديريةية الأمن، وبحسب شهادات مؤكدة فإن أقارب العائلة قاموا بنفس المحاولة مع إدارة الهجرة والجوازات والجنسية ولكن قوبل طلبهم بالرفض.

ثم في نفس الشهر يناير ٢٠٢١ قامت السفارة الإريترية باستخراج وثائق سفر صالحة للسفر إلى إريتريا فقط لستة محتجز/ة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تبلغ فيها إدارة سلطة مقر الاحتجاز الثمانية عشر محتجزا أن السلطات المصرية بالتعاون مع سفارة إريتريا في القاهرة تنظم وتجهز أوراق وإجراءات ترحيلهم قسرا إلى بلادهم.

ثم في الأول من أغسطس الماضي ٢٠٢١ بدأت وزارة الداخلية المصرية بالتعاون مع السفارة الإريترية ترتيبات تتعلق بعملية ترحيل الثمانية عشر إريتريا المحتجزين/ات في قسم شرطة القصير القديم حينما حضر مندوب من السفارة الإريترية بالقاهرة إلى قسم شرطة القصير مع أوراق رسمية وكاميرا، قام الموظف بالتقاط صور فوتوغرافية شخصية لجميع المحتجزين والمحتجزات، ثم أخبرهم - موظف السفارة - أن أجهزة الأمن المصرية ترفض بقائهم داخل البلاد تحت أي شكل أو صورة وتطالب بترحيلهم لذلك سوف تقوم السفارة الإريترية باستخراج وثائق سفر لهم/لهن لتتم عملية الترحيل.

وبالفعل في ٤ أغسطس ٢٠٢١ أصدرت السفارة الإريترية بالقاهرة وثائق سفر لخمس عشرة منهم، (اطلعت منصة اللاجئين على صور من أصولها، تتضمن معلومات أساسية عن كل منهم وصورة شخصية تم التقاطها من قبل موظف السفارة في قسم الشرطة، ومدون عليها بأنها صالحة للسفر فقط إلى إريتريا، ومختومة بخاتمين أحدهما من السفارة الإريترية بالقاهرة، والثاني من سكرتير أول القنصل الإريترى بالقاهرة)

أعلن المحتجزون رفضهم للترحيل إلى إريتريا عدة مرات خلال العامين السابقين، والعديد من المرات منذ أغسطس وحتى هذا الأسبوع وهو ما تقابله إدارة مقر الاحتجاز بعدم اهتمام أو رد.

## ● آخر تحديث: ادارة مقر الاحتجاز تبلغ ثمانية محتجز/محتجزة بأنه تم تجهيز ترحيلهم يوم الأحد القادم ٣١ أكتوبر، ٢٠٢١ كدفعة أولى وتبدأ نقلهم صباح السبت ٣٠ أكتوبر

## ٢٠٢١ - تاريخ نشر هذه الورقة - إلى مدينة سفاجا للحصول على تطعيم فيروس كورونا وأجراء إختبار إصابة، وأنه يتم تجهيز ترحيل بقية المحتجزين والمحتجزات خلال الأسابيع القادمة :

خلال الأسبوع الماضي أعلنت إدارة قسم شرطة القصير القديم -مقر الاحتجاز -أن ثمانية من المحتجزين سيتم ترحيلهم إلى إريتريا مساء يوم الأحد ٣١ أكتوبر باستخدام وثائق السفر، وأن عملية نقلهم سوف تبدأ يوم السبت ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١ إلى سفاجا، حيث من المقرر تلقيهم تطعيم مضاد لفيروس كورونا، ثم بعد ذلك من المقرر أن يصلوا مطار القاهرة قبل مساء الأحد ٣١ أكتوبر ٢٠٢١، حيث من المفترض ترحيلهم على رحلة لشركة مصر للطيران إلى العاصمة الإريترية "أسمره".

الثمانية التي أُبلغت منصة اللاجئين بأنه سيتم ترحيلهم يوم الأحد ٣١ أكتوبر ٢٠٢١: (حامد آدم علي، سعديه حامد آدم علي، نعمة حامد آدم علي، انتصار حامد آدم علي، موسى آدم حامد، فارس آدم علي، كمال ادم علي، سعيد حامد آدم علي)

- رصدت منصة اللاجئين صباح اليوم نقل المحتجزين الثمانية المشار إليهم/هن إلى مدينة سفاجا - التابعة لمحافظة البحر الأحمر - وهو ما يعني تحقق الخطر وبداية عملية الترحيل القسري للثمانية المذكورين.

### ● لماذا يصل اللاجئين الإريتريون إلى مصر بشكل غير نظامي، ولماذا يرفض الثمانية عشر محتجز عملية الترحيل القسري إلى بلادهم؟

يخرج اللاجئون واللاجئات الإريتريون من بلادهم خوفا من إنتهاكات حقوق الإنسان "العبودية والتجنيد الإجباري في سن صغير ولمدى الحياة، السجن والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون" وغيرها من الإنتهاكات التي تدفع مئات الآلاف من الإريتريين/ات إلى الفرار من بلادهم/هن بحثا عن ملاذ آمن، بعضهم يتجه إلى السودان وبسبب سوء الأوضاع في مخيمات اللجوء يتوجه الكثير منهم إلى مصر أملا في الوصول إلى ملاذ آمن وطمعا في إعادة التوطين لبلد ثالث حيث يمكنه الاندماج وبدأ حياة حقيقية، تستضيف مصر أكثر من ثمانية عشر ألف لاجيء وملتمس لجوء إريتري مسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر - بحسب تقرير المفوضية في نهاية عام ٢٠٢٠<sup>1</sup> - وهو العدد الذي ارتفع رغم تأثيرات جائحة كورونا على حركة الهجرة النظامية والغير نظامية، العدد الأكبر منهم دخلوا إلى مصر بصورة غير نظامية، بسبب نظام التأشيرات حيث يتطلب منهم الحصول على تأشيرة دخول مسبقة وهي مستحيلة في وضعهم خاصة إذا كانوا قادمين من السودان.

في حالة الإعادة القسرية فإن اللاجئين الإرتريين يواجهون خطر التعذيب والاحتجاز التعسفي مدى الحياة إذا نجوا من الموت خارج نطاق القانون، لقد حذرت منظمة هيومان رايتس ووتش مصر سابقا

<sup>1</sup> <https://reporting.unhcr.org/node/2540?y=2021#year>

في عام ٢٠٠٩ من ترحيل اللاجئين الإريتريين عندما قامت السلطات المصرية بترحيل أكثر من ٤٥ لاجئ إرتري إلى بلادهم<sup>2</sup>، لذلك يرفض المحتجون الثمانية عشر التعدي على حقوقهم ويطالبون بتمكينهم من طلب الحماية الدولية مع رفض قاطع لعملية الترحيل القسري لما فيها من خطر محقق على حياتهم/هن.

### ● ليست الأولى خلال هذا العام ولا الأعوام قبله، بل تكشف عن نمط متكرر من الانتهاكات:

إن هذه القضية ليست الأولى التي يوثق فيها احتجاز اللاجئين لفترات طويلة بدون سند رسمي وبدون محاكمة وبدون تمكينهم/هن من تقديم التماس اللجوء عند محاولة دخولهم أو خروجهم من البلاد بصورة غير رسمية، ثم بعد ذلك تعرضهم لخطر الترحيل القسري، فقد رصدت منصة اللاجئين في مصر في ديسمبر ٢٠٢١ الماضي محاولة السلطات المصرية ترحيل لاجئين إريتريين كانا محتجزين لأكثر من سبع سنوات بدون سند قانوني في سجن القناطر الخيرية وبعد تقديم شكاوى للجهات الأممية المختصة وتدخل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أوقفت السلطات المصرية ترحيلهم ولكنهم مازالوا محتجزين حتى الآن في ظروف احتجاز سيئة للغاية<sup>3</sup>، وفي عام ٢٠١٧ أصدرت المفوضية المصرية للحقوق والحريات ورقة موقف حول عشرات اللاجئين واللاجئات المحتجزين بقسم شرطة السلوم ومطروح على الحدود الغربية لمصر مع ليبيا وتهديدهم/هن بالترحيل وهو ما حدث مع مجموعة من اليمنيين وتم ترحيلهم بالفعل لاحقاً<sup>4</sup>.

<sup>2</sup> <https://www.hrw.org/ar/news/2009/01/08/235186>

<sup>3</sup> <https://rpegy.org/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d9%88%d9%82%d9%81-%d8%aa%d8%b1%d8%ad%d9%8a%d9%84-%d9%85%d8%b3%d8%ac%d9%88%d9%86%d9%8a%d9%86-%d8%a5%d8%b1/>

<sup>4</sup> <http://ec-rf.net/wp-content/uploads/2018/09/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9.pdf>

## خلفية قانونية

" إن احتجاز الثمانية عشر إريتريا /إريتريا في ظروف احتجاز سيئة في قسم شرطة القصير التابع لمديرية أمن البحر الأحمر، ثم محاولة ترحيلهم/هن ومنهم/هن أطفال وفتيات هو مخالفة واضحة وصريحة للدستور والقانون المصري وإخلالا جسيما بالتزامات مصر الدولية تجاه اللاجئين والمهاجرين"

### أولا: النصوص التشريعية الوطنية التي تم انتهاكها في الدستور والقانون المصري:

على الرغم من أنه لا يوجد قانون وطني مصري خاص باللاجئين، وعدم وجود نصوص أو أفرع قانونية تنظم شؤونهم/هن فإن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ينص في المادة (٩١) على حق اللجوء موضحا أن "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور"، كما نص الدستور أيضا في المادة ٥٤ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

وعلى الرغم من عدم وجود منظومة وطنية مصرية لتنظيم عملية اللجوء ككل، إلا أن الحكومة المصرية قامت بعقد مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤<sup>5</sup> لتحديد اختصاصات مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر وحدود ونطاق عمله والشراكة والتعاون بينه وبين الحكومة المصرية.

وفي سياق الهجرة غير النظامية، فإن قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر<sup>6</sup> على أنه "لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون، ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون"، إلا أنه لم يتحدث عن اللاجئين/القادمين إلى مصر لطلب اللجوء وتجاهل وضع أي ضمانات لحقوق طالبي اللجوء أو لحرية التنقل كما لم يتضمن الحماية من الإعادة القسرية وهي ترحيل المهاجر إلى دولة قد يتعرض فيها إلى خطر جسيم، كما تجاهل وضع إطار يفرق بين المهاجر الاقتصادي وطالب اللجوء، ولم يحظر احتجاز طالبي اللجوء و اللاجئين بحكم الواقع والقانون الإنساني<sup>7</sup>.

### ثانيا: الإلتزامات الدولية في المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر والتي تم الإخلال بها:

وعلى الرغم من عدم وجود إطار تشريعي أو تنظيمي لحماية وتنظيم حياة اللاجئين في مصر، إلا أن المادة (٩٣) من الدستور المصري تنص على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق

<sup>5</sup> صدرت بالقانون رقم 172 لسنة 1954.

<sup>6</sup> المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (44 أ مكرر) بتاريخ 7 نوفمبر 2016.

<sup>7</sup> منظمة هيومان رايتس ووتش بعنوان ( قانون الهجرة المصري يفتقر إلى تدابير حماية أساسية) والمنشور بتاريخ 15 ديسمبر 2015.

الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة"، وعلى المستوى الإقليمي والدولي فإن مصر وقعت وصدقت على كثير من العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والمتعلقة خصوصا بحماية اللاجئين/ات وحقوقهم/هن، ومن ضمن الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق فيما يتعلق بحق اللاجئين في عدم التعرض للعقاب بسبب الدخول غير الرسمي والحماية القضائية ضد الاحتجاز (وخاصة الأطفال وشروطه)، وحظر ترحيل اللاجئين وشروطه، كما سنورده تفصيلا في هذا العرض القانوني من ناحية قانون حقوق الإنسان الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر:

### - حول حظر الاحتجاز التعسفي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في المادة (٩) منه على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، وفي المادة (٨) نص على أن: "الناس جميعًا سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز". وفي المادة (٢) منه على أن: "لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأى سياسيّاً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته"، ثم توسع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النص على الحق في الحرية والأمن الشخصي في المادة (٩) والتي تنص على:

١. لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا

يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه

سريعا بأية تهمة توجه إليه

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين

قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا

يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز

تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل

الإجراءات القضائية، و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.



٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ثم جرى تطوير هذا النص في التعليق العام رقم (٨):

- ١- إن المادة ٩، التي تتناول مسألة حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه غالباً ما فهمت فهماً ضيقاً إلى حد ما في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف، ولذلك قدمت تلك الدول معلومات غير كاملة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ١ تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأمراض العقلية، مثلاً، والتشرد، وإدمان المخدرات، والأغراض التربوية، ومراقبة الهجرة، إلى غير ذلك. وصحيح أن بعض أحكام المادة ٩ (جزء من الفقرة ٢ وكامل الفقرة ٣) لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين توجه إليهم تهمة ارتكاب إحدى الجرائم. غير أن البقية، وخاصة الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤، أي حق الرجوع إلى القضاء ليقوم بتجري قانونية الاعتقال، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن أيضاً، وفقاً للمادة ٣) توفير سبيل الانتصاف الفعال في الحالات الأخرى التي يدعي فيها شخص أنه قد تعرض للحرمان من حريته مما يتنافى مع هذا العهد.
- ٢- تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩، أن يراعى في حالة أي إنسان موقوف أو معتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم، إحالته "فوراً" إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية. ويضع القانون، في معظم الدول الأطراف حدوداً زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أياماً معدودة. وقد قدم عدد كبير من البلدان معلومات غير كافية عن الممارسات الفعلية فيما يتعلق بهذه المسألة.
- ٣- وهناك موضوع آخر وهو مدة الاحتجاز الإجمالية في انتظار المحاكمة. وهذا الموضوع أثار بالنسبة لفئات معينة من القضايا الجنائية في بعض البلدان بعض القلق داخل اللجنة، وقد استفسر الأعضاء عما إذا كانت ممارسات تلك البلدان تتوافق مع حق الشخص في "محاكمته خلال مدة معقولة أو" في "الإفراج عنه" بمقتضى الفقرة ٣. وينبغي أن يكون الاحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن. واللجنة ترحب بأية معلومات تتعلق بالآليات الحالية والتدابير المتخذة لتخفيض مدة ذلك الاحتجاز.
- ٤- وينبغي أيضاً، إذا استخدم ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفياً، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١) وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة ٤) فضلاً عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). وإذا وجهت بالإضافة إلى ذلك في مثل

تلك الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، تمنح أيضا الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩ (٢) و(٣) فضلا عن المادة "١٤٨".

وعلى النطاق الإقليمي فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (٦) ينص على أن (لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا).

### - حول الحماية من الاحتجاز في حالة الدخول غير النظامي، وشروط في القانون الدولي للاجئين في إطار المعاهدات والمواثيق التي وقعت وصدقت عليها مصر:

"تمتنع الدول المتعاقدة فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، بسبب دخولهم غير القانوني، شرط أن يكونوا قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة. غير أن هذه الحماية لا تطبق إلا على اللاجئين الذين يقدمون أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و يرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه". المادة ( ٣١ ) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١).

وعلى الرغم من هذا النص فإن اللجنة التنفيذية للمفوضية في استنتاجها رقم ٤٤ قد أباحت احتجاز طالبي اللجوء ولكن في حالات أربع فقط وبشروط محددة ولوقت معين:

- ١- من أجل التحقق من الهوية. (عندما لا تكون الهوية محددة أو موضع خلاف).
- ٢- من أجل تحديد العناصر التي يركز عليها طلب اللجوء. (من غير الممكن استخدام هذا الاستثناء لتبرير الاحتجاز طوال مدة تحديد صفة اللجوء أو لمدة غير محدودة.
- ٣- في الحالات التي يقوم فيها ملتمسو اللجوء بإتلاف وثائقهم أو تدميرها أو تقديم وثائق مزورة بغية تضليل سلطات الهجرة. (مع اشتراط عدم جواز احتجاز طالبي اللجوء لمجرد عدم حيازتهم لأوراق ثبوتية إذا كان ذلك عائدا الى عدم تمكنهم من الحصول على مثل هذه الأوراق في بلدتهم الأصلي<sup>٩</sup>).

<sup>٨</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر (1982)، التعليق العام رقم (8) على المادة (9) وثيقة الأمم المتحدة رقم. (HRI\GEN\1\Rev.1)

<sup>٩</sup> اللجنة التنفيذية، التوصية (44)، احتجاز اللاجئين و ملتسمي اللجوء، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، القرار رقم 44 (د37) 1986.

٤- قد يكون الاحتجاز مبررا عندما يكون ضروريا لحماية النظام العام أو الأمن القومي. ( وفي هذه الحالة على الدول أن توفر الإثباتات التي تؤكد أن لطالب اللجوء ماض إجرامي و/أو له انتماءات تشكل خطر على النظام العام أو الأمن القومي مما يبرر احتجازه.

وأعلنت اللجنة أن " احتجاز طالبي اللجوء لأهداف أخرى، كردع طلبات اللجوء المستقبلية، أو محاولة تحويل طالبي اللجوء عن متابعة طلباتهم، يعتبر مخالفا لمعايير الحماية الدولية، ويجب أن لا يستخدم الاحتجاز كعقاب أو كتدبير إصلاحي بتهمة الدخول أو الإقامة خلسة في البلاد" وخلصت اللجنة إلى أنه يجب تفادي الاحتجاز لمجرد عدم الوفاء بالشروط الإجرائية الإدارية وغيرها من القيود المؤسسية المتعلقة بالإقامة في مخيمات اللاجئين أو مراكز الاستضافة.

" يجب أن لا يتم فرض الاحتجاز إلا عندما يكون ضروريا ومعقولا و حاصلا دون أي تمييز على أن يكون متناسبا مع الغايات التي فرض من أجلها ولمدة دنيا"<sup>10</sup>.

كما أن المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية عام ١٩٩٩ توصي باعتماد بدائل عن الاحتجاز عند التعاطي مع طالبي اللجوء، منها: (إجراءات الرقابة، والإفراج بكفالة، أو استخدام مراكز احتجاز مفتوحة)، ولكنها تعطي الضمانات الإجرائية الدنيا في حالة احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين، فتكفل لهم الحق في:

١- يجب أن لا يكون الاحتجاز تعسفيا، ولا بد أن يستند إلى أسباب وإجراءات حددها القانون، وينبغي تفسير صفة تعسفي بتوسع ليشمل عناصر عدم التناسب والظلم وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية المعتادة.

٢- يجب موافاة المحتجزين فورا بمعلومات عن قرار الاحتجاز مع كامل أسباب القرار وحقوقهم المتعلقة بالقرار بلغة يفهمونها.

٣- الحق في الحصول على استشارة قانونية، وعلى مساعدة قانونية إن أمكن.

٤- الحق في النظر التلقائي في قرار احتجازهم من قبل سلطة قضائية أو هيئة إدارية مستقلة عن سلطة الاحتجاز، كما يتضمن هذا الأمر إعادة النظر الدورية في وجوب استمرار الاحتجاز.

٥- الحق في المنازعة المباشرة أو عن طريق ممثلهم القانونيين بمدى ضرورة حرمانهم من الحرية، خلال جلسة الاستماع والمنازعة في أي إثباتات تقدم.

٦- الحق في الاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو بأي جهاز وطني خاص باللجوء، و بمحام، وأن يتم ذلك في خصوصية وسرية، مع توفير الوسائل التي تتيح هذا التواصل.

- متى يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفيا؟:

<sup>10</sup> المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز، مسترشدة بلجنة الحماية الدولية الفقرة 51.

أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الحرية من الاحتجاز التعسفي أو التوقيف هو مبدأ قانوني الزامي وهو حق أساسي ذو أهمية ملزمة، كما أعلنت صراحة أنه لا يمكن للدولة أن تتنصل من التزام توفير النظر القضائي الفعلي بالاحتجاز حتى في حالات الطوارئ<sup>11</sup>، ولا يقتصر الاحتجاز التعسفي على مخالفة القانون المحلي، وفي هذا الإطار تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأعمال التحضيرية للمادة (٩) فقرة (١) من العهد تؤكد أن الصفة التعسفية للاحتجاز لا تقتصر على الأعمال المخالفة للقانون، سواء الوطني أو الدولي، إنما يجب أن يكون الاحتجاز غير تناسبي أو غير عادل أو غير متنبأ به، وبالتالي لا يكفي أن يكون الاستمرار في الاحتجاز بعد توقيف واحتجاز قانوني قانونيا بل يجب أن يكون أيضا معقولا في كل الظروف.

وقد قام فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي بتبني معايير معينة لتحديد حالات الاحتجاز التعسفي انطلاقا من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويعتبر فريق العمل الحرمان من الحرية تعسفا في الحالات التالية:

- ١- عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية. (مثل أن يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه)
- ٢- عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض كلياً أو جزئياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المقررة في الإعلان العالمي أو أدوات دولية معنية أخرى موافق عليها من قبل الدول المعنية، تعارضاً جدياً إلى درجة تسمح بتصنيف الحرمان من الحرية الناتج عنها تعسفاً.

وفي واقعة الدخول غير الرسمي أعلنت أجهزة حقوق الإنسان مرارا أن الدخول غير المشروع لا يبرر سياسة الاحتجاز، كما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرار صادر سنة ١٩٩٧: "أن واقعة الدخول غير الشرعي قد تدل على ضرورة التحقيق، وقد يكون هناك عناصر خاصة بالفرد منها ميله الواضح إلى الفرار أو عدم تعاونه، تبرر احتجازه لمدة إنما يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفاً وإن كان الدخول إلى البلاد غير شرعياً عند انعدام مثل هذا العناصر"<sup>12</sup>

## - احتجاز الأطفال:

تنص المادة (٣٧) فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل: "تلتزم الدول الأطراف بالآتي: .....(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل " يجب ألا يستخدم احتجاز الأطفال إلا كملجأ أخير وأن يكون لأقصر مدة ممكنة" (المادة ٣٧ فقرة ب) " مع الوضع في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في الحسبان" (المادة ٣).

<sup>11</sup> التعليق العام رقم (29)، الفقرة (11)، التعليق العام رقم (24) الفقرة (16).

<sup>12</sup> v.Australia Human Rights Committee. 3 April 1997. Communication no.560- 1993 at Para.9.4.

\*وتعتبر اشتراطات احتجاز الأطفال أكثر تقييدا من تلك في حالة احتجاز من هم أكبر من سن الطفولة، بالإضافة لجميع الاشتراطات، ينبغي عند احتجاز الأطفال الالتزام بما يلي:

- ١- ألا يلجأ إلى احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>13</sup>.
- ٢- في حالات الاحتجاز الاستثنائية، يجب أن تحكم مصلحة الطفل الفضلى عملية الاحتجاز ولا بد أن تؤخذ احتياجات الأشخاص الذين بلغوا السن القانوني في الحسبان<sup>14</sup>.
- ٣- يجب فصل الأطفال عن البالغين، ما لم يعتبر أن من مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك (مثل إبقاء الأطفال الصغار مع أمهاتهم).
- ٤- يجب أن يتاح للأطفال الحق في الحصول بسرعة وبدون قيود على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة بما في ذلك تعيين وكيل<sup>15</sup>.
- ٥- للأطفال الحق في البقاء على اتصال مع أسرهم.
- ٦- للأطفال الحق في مواصلة تعليمهم، والذي يجب أن يتم خارج أماكن الاحتجاز<sup>16</sup>.
- ٧- للأطفال الحق في الاستجمام واللعب<sup>17</sup>.

### - ترحيل اللاجئين/ات وملتمسي اللجوء:

- لقد حظرت الترحيل القسري إلى بلد يخشى فيها على حياة اللاجئين و ملتمسي اللجوء سواء في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي وقعت وصدقت عليها مصر، سواء في قانون اللاجئين أو قانون حقوق الإنسان: حيث تنص المادة ٣٣ من الاتفاقية ١٩٥١ على أنه: "
- ١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
  - ٢- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائياً الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد."

<sup>13</sup> المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>14</sup> المادة(37) فقرة (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>15</sup> المادة (37) فقرة(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>16</sup> المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>17</sup> المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل.



وبالعودة استنتاجات اللجنة التنفيذية أرقام (٢٣، ١٠، ٢٢، ٨٥، ٢١، ٣، ٢٢٠، ٧١٩، ٦١٨)، إضافة إلى أشكال الحماية التكميلية الخاصة بالمفوضية، المشاورات العالمية حول الحماية الدولية (٢٠٠١)، فإن الترحيل القسري هو جريمة بكل أشكاله وأنواعه.

كما تنص المادة (٢) فقرة (٣) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٧<sup>25</sup> على أنه "3-لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (١) - الفقرتين (١)، (٢)"

وأما في القانون الدولي لحقوق الإنسان: فإن المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."، وتنص المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>26</sup> على أنه "١. يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية."

كما أن المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

18 استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (6) لسنة 1977، الدورة الثامنة والعشرون. الوارد في الوثيقة رقم A12 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1.A / 32/12 / Add). خاتمة أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بناءً على توصية اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية للاجئين | 12 أكتوبر 1977.

19 استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (7) الدورة الثامنة والعشرون. الوارد في الوثيقة رقم A12 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1.A / 32/12 / Add). خاتمة أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بناءً على توصية اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية للاجئين | 12 أكتوبر 1977.

20 استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (22) لسنة 1981 ( حماية طالب اللجوء في حالات التدفق على نطاق واسع)، اللجنة التنفيذية الدورة الثانية والثلاثون. واردة في الوثيقة رقم A12 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1.A / 36/12 / Add). خاتمة أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بناءً على توصية اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية للاجئين | 21 أكتوبر 1981.

21 استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (30) لسنة 1983 الدورة الرابعة والثلاثون. (مشكلة الطلبات التي لا أساس لها بشكل واضح أو المسيئة للحصول على مركز اللاجئ أو اللجوء) واردة في الوثيقة رقم A12 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1.A / 38/12 / Add). خاتمة أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بناءً على توصية اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية للاجئين. | 20 أكتوبر 1983

22 استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (85) لسنة 1998، الدورة التاسعة والأربعون. (استنتاج بشأن الحماية الدولية) واردة في الوثيقة رقم A12 للجمعية العامة للأمم المتحدة (A / 53/12 / Add) | 09 أكتوبر 1998.

23 استنتاج اللجنة التنفيذية رقم (102)، الدورة 56 واردة في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة (1021 / 96.A / AC)، (استنتاج عام بشأن الحماية الدولية) من قبل اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، | 7 أكتوبر 2005.

24 أشكال الحماية التكميلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (حماية اللاجئين في سياق نظم اللجوء الفردية)، المشاورات العالمية حول الحماية الدولية (28-29 يونيو 2001).

25 انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 332 لسنة 1980 الصادر في 28 يونيو سنة 1980 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 20 في 20 مايو 1982.

26 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1.A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 409، انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 154 لسنة 1986 الصادر في 6 أبريل سنة 1986، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول في 7 يناير 1988.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

إضافة إلى المبدأ رقم (٥) من مبادئ الحماية الفعالة والتحقيق في أحكام الإعدام المخالفة للقانون والتعسفية الصادرة بدون محاكمة<sup>27</sup>: والتي ينص على أن " لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلي بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة." وأيضا تنص المادة رقم (٢) من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي<sup>28</sup>: " يؤكد أهمية مبدأ عدم رد اللاجئين عند الحدود أو إعادته قسرا إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته باعتباره هذا المبدأ قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام" وفي التعليق العام رقم (٢٠) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية<sup>29</sup>، والتعليق العام رقم (٣١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>30</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي<sup>31</sup> ١٩٦٧.

### - وأما عن ترحيل الأطفال، وخاصة في الحالة الإريتيرية :

فإن التعليق العام رقم (٦) للجنة حقوق الطفل، الخاص بمعاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم خارج بلد المنشأ ينص على:

(و) احترام مبدأ عدم الرد:

٢٦ - حتى توفر الدول المعاملة المناسبة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، يجب عليها أن تحترم التزاماتها بعدم الرد الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين احتراماً تاماً، ويجب عليها أن تحترم بوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وفي المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ٢٧ - وعلاوة على ذلك، حتى تفي الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لا يجوز لها أن تعيد طفلاً إلى بلد آخر إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يُعرض الطفل لضرر لا يمكن جبره، على غرار الأخطار المنصوص عليها في المادتين ٦ و٣٧ من الاتفاقية، على سبيل الذكر لا الحصر، سواء في البلد الذي يُطرد

<sup>27</sup> مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989

<sup>28</sup> فريق الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في الفترة من 21 إلى 24 جمادى الأولى 1419هـ، 16 إلى 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992 في الندوة العربية الرابعة حول " اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي " التي نظمتها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

<sup>29</sup> للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، التعليق العام رقم (20)، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

<sup>30</sup> التعليق العام رقم (31) للجنة المعنية بحقوق الإنسان (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد)، الدورة الثمانون (2004)، اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 2187، المعقودة في 29 اذار/ مارس 2004، وثيقة الأمم المتحدة (8.HRI/GEN/1/Rev)

<sup>31</sup> اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1 A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 930.

إليه الطفل أو في أي بلد آخر يمكن أن يُنقل إليه في مرحلة لاحقة. وتنطبق هذه الالتزامات المتعلقة بعدم الرد أيضاً في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات الخطيرة للحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية صادرة عن جهات غير حكومية وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات مقصودة أو نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع عن فعل. وينبغي تقييم خطر وقوع هذه الانتهاكات بطريقة تراعى سن الطفل وجنسه، كما ينبغي أن تراعى في التقييم النتائج البالغة الخطورة التي قد يعاني منها الأطفال بسبب نقص الغذاء أو الخدمات الصحية.

٢٨- ولما كان تجنيد القصر ومشاركتهم في أعمال القتال يتضمنان خطراً شديداً يُعرض الأطفال لضرر لا يمكن جبره فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، فإن التزامات الدول الناشئة عن المادة ٣٨ من الاتفاقية، بالاقتران مع المادتين ٣ و٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تستتبع آثاراً يتجاوز نطاقها حدود الدولة، ويتعين على الدول أن تمتنع عن رد أي طفل مهما كانت الطريقة إلى حدود دولة حيث يكون هناك خطر حقيقي يُعرض القاصر للتجنيد سواء للمشاركة في أعمال القتال أو لتقديم خدمات جنسية للأفراد العسكريين، أو حيث يوجد خطر حقيقي لمشاركة القاصر المباشرة أو غير المباشرة في أعمال القتال، سواء بوصفه محارباً أو من خلال أدائه لمهام عسكرية أخرى.

#### • على الرغم من مخالفته للدستور والقانون والالتزامات الدولية، لماذا تحتجز مصر ملتسمي/ملتسمات اللجوء في حالة الدخول بشكل غير رسمي؟

من أجل توضيح الوضع هنا ننوه أنه يحدث تنازع بين القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ وبين قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٤<sup>32</sup> والخاص بتحديد المناطق المتاخمة للحدود العسكرية، حيث إن تدفقات الهجرة المختلطة للاجئين والمهاجرين في حالة الدخول للأراضي المصرية تتم عن طريق الحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية مع دولة شمال السودان، وفي حالة إلقاء القبض على ملتسمي اللجوء أثناء محاولتهم الدخول غير الرسمي فإنهم يتعرضون للمحاكمة العسكرية لوجودهم في منطقة عسكرية بدون تصريح، وبحسب تقارير المنظمات الحقوقية والمحامين المتقدمين للدعم فإن ملتسمي اللجوء الذين يتم إلقاء القبض عليهم أثناء محاولة الدخول بشكل غير رسمي إلى مصر يظلون قيد الحبس الاحتياطي لحين صدور قرار من المحكمة العسكرية والذي غالباً ما يصدر بالسجن عام مع إيقاف التنفيذ، جمعاً بين عقوبة التواجد في منطقة عسكرية بدون تصريح وبين الإعفاء من العقوبة بسبب الدخول غير الرسمي، كما أن دخول وخروج اللاجئين من وإلى جمهورية مصر العربية يخضع لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ وتنص المواد ١، ٢، ٣، على الآتي: مادة (١) يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية". مادة (٢): "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها. ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى

<sup>32</sup> المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 نوفمبر 2014، العدد 48 مكرر (أ).

البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض". مادة (٣): "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره ويأذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه".

وسبب هذا الفراغ التشريعي وعدم استثناء حالة اللجوء، فإن عشرات الآلاف سنويا من اللاجئين يتعرضون للعقاب بالاحتجاز في مقرات احتجاز سيئة للغاية لشهور وأحيانا لسنوات بسبب دخولهم أو محاولة خروجهم بصورة غير نظامية من خلال الحدود المصرية كما توضح بيانات قوات حرس الحدود كل عام وما يتم رصده من انتهاكات .

## موقف "منصة اللاجئين في مصر" من الواقعة

تدين منصة اللاجئين في مصر قيام وزارة الداخلية باحتجاز ثمانية عشر ملتمس و ملتمسة لجوء من دول إريتريا منهم أطفال في قسم شرطة القصير القديم بمحافظة البحر الأحمر لمدة عامين بدون سند قانوني وفي ظل ظروف احتجاز سيئة للغاية مع حرمان من الحقوق الأساسية من توفير الرعاية الصحية والغذائية والرعاية الخاصة بالأطفال وفي ظل إهمال طبي كما تدين المنصة قيام السلطات المصرية بإصدار وثائق سفر للمحتجزين من خلال السفارة الإريترية والإستعداد إلى ترحيلهم إلى بلادهم حيث يخشى عليهم فيها بشكل محقق من خطر التعرض للتعذيب والاختفاء القسري والسجن مدى الحياة أو الإعدام و التجنيد الإجباري في سن مبكر ولمدى الحياة، إن هذه الممارسات والخطوات تعد مخالفة لنصوص الدستور والقانون وإخلالا جسيما بالمعاهدات الدولية والإقليمية الموقعة عليها مصر بخصوص حقوق الإنسان عامة وحقوق اللاجئين خاصة، إننا في "منصة اللاجئين في مصر" نطالب السلطات المصرية بالتوقف الفوري عن ترحيل الثمانية لاجئ ولاجئة المقرر ترحيلهم مساء الأحد القادم ٣١ أكتوبر والإفراج الفوري عن الثمانية عشر محتجز و محتجزة في قسم شرطة القصير، وتمكينهم من تقديم طلبات لجوئهم، كما نطالب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مكتب مصر بسرعة التدخل وتسجيل المحتجزين والمحتجزات وخاصة بما تفرضه الالتزامات الدولية وتوفير بيئة حماية مناسبة لهم أو إعادة توطينهم إلى بلد ثالث، كما نحذر من عواقب استمرار السلطات في الممارسات اللاإنسانية والمخلة بحق اللاجئين والمهاجرين على الحدود المصرية.

## توصيات

### توصيات إلى الحكومة المصرية:

على الحكومة المصرية التوقف فورا عن سياسة احتجاز اللاجئين واللاجئات و المهاجرين والمهاجرات على الحدود المصرية، وإيقاف عمليات الترحيل القسري التي تطال لاجئون و لاجئات و ملتمسي و ملتمسات لجوء، والتوقف الفوري عن كافة الممارسات اللاإنسانية والمخلة بالالتزامات الدولية والإقليمية المفروضة على مصر وتحويل هذه الالتزامات إلى واقع عملي في السياسات والتشريعات والممارسات الأمنية والعسكرية على الحدود المصرية، كما نطالب الحكومة المصرية بإصدار قرار بإنشاء صندوق حماية الضحايا والشهود في عمليات الهجرة غير الرسمية والإتجار بالبشر والتي نص عليها القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦.



## توصيات لوزارة الداخلية المصرية:

على وزارة الداخلية الإفراج الفوري عن الثمانية عشر ملتمسو اللجوء المحتجزين/ات الإريتريين/ات بقسم شرطة القصير القديم التابع لمديرية أمن البحر الأحمر، وتمكينهم من التواصل مع ذويهم وإتاحة إمكانية توكيلهم لمحامي من اختيارهم يمثلهم قانونياً ويكفل لهم حق الدفاع القانوني، وتمكينهم من التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم طلب لجوئهم، وتوفير ظروف إنسانية بمقر الاحتجاز ورعاية مناسبة خاصة للأطفال ونقل المرضى منهم لتلقي العلاج في المستشفيات.

## توصيات للنيابة العامة المصرية:

تطالب منصة اللاجئين النيابة العامة المصرية بممارسة وظيفتها في الرقابة على مقرات الاحتجاز في نطاق عملها الرقابي وخاصة مقرات الاحتجاز في منطقة البحر الأحمر وأسوان ومطروح والسلم والي يتم احتجاز اللاجئين/ات والمهاجرين/ات بها عادة عند القبض عليهم في مناطق حدودية على المحورين الجنوبي والغربي، والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة بحقهم وتقديم مرتكبي الانتهاكات للتحقيق الجدي والعاجل، وبيان سبب احتجاز اللاجئين والمهاجرين بدون سند قانوني في هذه المقرات، خاصة مع قرار النائب العام الأخير بإنشاء نيابات متخصصة في قضايا الهجرة غير الرسمية والإتجار بالبشر فإننا نتطلع لتغيير كبير في سياسات التعامل مع ضحايا عمليات الهجرة غير النظامية والإتجار بالبشر باعتبارهم ضحايا وليسوا جناة يتم عقابهم - كما نص القانون المصري- كما أننا نتطلع إلى إستعمال بدائل الاحتجاز التي أقرتها الهيئات الأممية للتحقق من طالبي/ طالبات اللجوء في عمليات الهجرة غير النظامية، ورؤية تطبيقات عملية لالتزامات مصر الدولية والإقليمية بهذا الصدد.

## توصيات للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتب مصر:

تناشد منصة اللاجئين في مصر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسرعة التدخل من أجل إيقاف عملية الترحيل القسري، و للإفراج عن المحتجزين الثمانية عشر فوراً وتسجيل طلبات التماس اللجوء الخاصة بهم، وتقديم الرعاية والحماية المناسبة لهم/هن وعائلاتهم/هن، وتوفير بدائل احتجاز بالتعاون مع الحكومة المصرية في حالة رفض طلبهم وإعطائهم مهلة إعادة التوطين إلى بلد ثالث يقبل بدخولهم، كما نطالب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتب مصر إعادة النظر في

التعامل مع قضايا اللاجئين/ات الذين يتم احتجازهم/هن في حالة الدخول غير النظامي وإعادة النظر في سياسات التعامل مع الحالات بما يتناسب مع التزامات حقوق اللاجئين و ملتزمي اللجوء طبقا لاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها المكمل وطبقا لتوجيهات المفوضية السامية وإرشادات وقرارات الهيئات الأممية بهذا الشأن.

### توصيات للبرلمان:

إن الانتهاكات التي تحدث اليوم على الحدود المصرية وفي مقرات الاحتجاز التي يقبع فيها اللاجئين والمهاجرين ومنذ عام ٢٠١٤ سببها الأساسي هو التعارض التشريعي بين التزامات مصر في الدستور والقانون وما وقعت عليه من معاهدات وبين التطبيق الفعلي للقانون العسكري وقرار رئيس الجمهورية ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتحديد المناطق المتاخمة للحدود مناطق عسكرية، وأيضا إلى قصور تشريعي كبير في وجود قانون وطني مصري خاص باللاجئين يضمن حماية حقيقية وتطبيقات عملية للالتزامات الدولية. إننا نطالب البرلمان المصري بصفته الجهة التشريعية للبلاد بالبدء في معالجة الخلل التشريعي الذي يتسبب في انتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين بدون حماية حقيقية للضحايا.

**لمزيد من المعلومات عنا وعن عملنا، يرجى زيارة منصاتنا الإعلامية:**

**الموقع : <https://www.rpegy.org>**

**الفيسبوك : <https://www.facebook.com/rpegy.org>**

**انستجرام : <https://www.instagram.com/rpegyorg>**



# لحل اللاجئين واللاجئات معاً لحياة أفضل

للأسئلة والاستفسارات بخصوص  
هذه الورقة، يرجى الكتابة إلينا  
على البريد التالي:  
[info@rpegy.org](mailto:info@rpegy.org)

تم إعداد هذا الإصدار  
والنشر بواسطة منصة  
اللاجئين في مصر ©